

علم أصول الفقه

٩٩

٢٠-٢-٨٩ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

التعارض المُستَقَرِّ

- و بناء على هذا التقدير،
- تارة: يفترض أن الشرط في حجية السند حجية ظهوره في نفسه و بقطع النظر عن المعارضات، أي أن الشرط ثبوت مقتضى الحجية في ظهوره،
- و أخرى: يكون الشرط حجيته بالفعل.

التعارض المُستقرّ

- فعلى التقدير الأول لا يسرى التعارض إلى السندين بل يكون دليل الحجية شاملاً لهما فيتعبد بصدور الحديثين معاً وحينئذ،
 - على القول بتعارض الأحكام الظاهرية بوجودها الواقعي يكون السندان كاشفين عن ظهورين معتبرين متعارضين واقعاً،
 - و على القول بتعارض الأحكام الظاهرية بوجودها الواصل، أى فى مرحلة وصولهما، يكون السندان كاشفين عن ظهورين معتبرين و موجدين بذلك التعارض بينهما،

التعارض المُستقرّ

- و على كلا التقديرين لا بأس بالتعبد بالسند و يثبت به الجامع بين المعنى الظاهر و غيره، كما هو الحال على التقدير السابق.

التعارض المُستقرّ

- و على التقدير الثاني لا تثبت حجية شيء منهما، لأن ثبوتها لهما معاً محال إذ يستلزم عدم ثبوتها. و بعبارة أخرى: يستحيل اجتماع الشرطين معاً في هذه الحالة فيكون من قبيل موارد التوارد من الجانبين المستحيل. و هذا يعني أن مركز التعارض في هذه الحالة دليل حجية السندين كما كان كذلك على التقدير الأول.